نزاع ـ بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والوحدة المحلية لمدينة شرم الـشيخ ـ حول سداد قيمة نشر إعلانات وقرارات تخص الوحدة ـ إلزام الوحدة المحلية لمدينة شـرم الشيخ بأداء قيمة نشر الإعلانات والقرارات وذلك طبقاً للعقد المبرم بينهم ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٤/٢١ المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدني والمادة رقم (١) من قـانون الإثبـات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شـريعة المتعاقدين ، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيـه ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين ، وهذا الأصل يحكم العقود المدنيـة والإداريـة على حد سواء ، وتبعا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه ، فـإن حـاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدي ، ووجب حمله علـى الوفـاء بهذا الالتزام ٠

(فتوى رقم ٤٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ملف رقم ٣٤٩٢/٢/٣٢)